

لا يسمى اكلا اه فليؤى على الحلف **مسئلة** لو حلف  
 لا ياكل هذه التمرة فاختلفت بئر فاكله الا  
 تمر او بعضها قال الصيرفي او اكل الغراب  
 منه واحدة لم يجز ان تكون هي المحلوف  
 عليها فان علم انه اكلها او اكل الكل حنت قال  
 الفقهاء ويجزى باخذ تمر يا كلها حتى لو كان  
 الحلف بالطلاق فالعد من حبيته انتهى  
 شرح المنهاج لابن شهبة **مسئلة** لو حلف  
 لياكل هذه الرمانة فانه يبرر لجمع جهتها  
 لتعلق يمينه بالجميع ولو قال لا اكلها فنزل  
 حنة لم يجز والردع في مثل ذلك في الحكم  
 المذكور اه بن شهبة وعين **مسئلة** لو حلف  
 لا ياكل هذا الدقيق ثم خبز واكله لم يجز  
 لان الاسم قد نزل والخلة قد تغيرت  
 فاشبه ما لو قال والله لا اكلت هذه الخنة  
 ثم طبخها دقيقا واكلها اه **مسئلة** لو حلف  
 لا يلبس هذين لم يجز باحدهما لان الحلف  
 عليها

عليها نعم ان يؤى ولا يلبس منها شيئا حنت  
 باحدهما نصر عليه في اللام فان لبسها معا او ثوبا  
 حنت فاذا قال لا يلبس هذا الثوب وهذا  
 الثوب لم يجز الا يلبسها او لا يلبس هذا  
 ولا هذا حنت باحدهما لانها يمينان لا عارة  
 حرف النبي ويبقى اليمين متفقدة على فعل  
 الاخر حتى اذا وجد كقرا الاخرى ولو حلف  
 لا يكلم احدهما او واحدا منهما او كلاهما  
 واطلق حنت بكلام واحد ونحلت اليمين  
 وكذا في الاثبات اه شرح المنهاج **مسئلة** لو  
 حلف لا يكلمه فسلم عليه او على قوم موافقهم ولو  
 كان سلام صلاة حنت لان السلام عليه نوع  
 من الكلام نعم ان استثناه من القور ولو  
 يمينته لم يجز كما حرت الاشارة اليه وان  
 كانته او راسله او اشار اليه بيده وغيره  
 كراس فلا حنت به في الجرد ابتداء اقتضارا  
 على الكلام على الحقيقة والقديم الحنت